المحور الثالث

طرق وقواعد استنباط الأحكام من الأدلة

الألفاظ ودلالتها على المعاني والأحكام

ـ الألفاظ والنصوص الشرعية: تدل عل معانيها وأحكامها الشرعية المقررة والمعروفة.

والرابطة الموجودة بين الألفاظ والنصوص وبين معانيها وأحكامها تسمى (الدلالات).

فلفظ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على معنى معين، هذا المعنى هو توجيه الخطاب إلى جميع المؤمنين.

فالعلاقة بين اللفظ ومعناه تسمى (دلالة)، أي رابطة ذهنية تجمع بين اللفظ ومدلوله ومعناه المترتب عليه.

والعلماء الأصوليون قد بحثوا الدلالات بتفصيل مسهب، وذلك لأنها مدار فهم الألفاظ العربية والنصوص الشرعية؛ ولأنها مسلك استخراج معاني وأحكام تلك الألفاظ والنصوص.

والألفاظ والنصوص قد توجّه إلى عموم الناس وكافتهم أو خصوصهم وبعضهم، وهذا يعرف باللفظ العام والخاص..

وقد تُوجَّهُ على صيغة أمرٍ وإلزامٍ، أو نهي وتحريم، أو ندب واستحباب، أو إباحةٍ وتخيير، وهذا يعرف بالأمر والنهي.

وقد توجَّهُ بلفظ مطلقٍ وخالٍ من القيود،أو بلفظ مقيّد بقيدٍ أو صفةٍ، وهذا يعرف بالمطلق والمقيد.

وقد تُوجَّهُ بعبارة واضحة جلية، أو عبارة خفيه أو غامضة، وهذا يُعرف بالوضوح والخفاء في الألفاظ والنصوص.

وقد تُوَّجه بالعبارة الصريحة أو الإشارة الضمنية، أو بما يُفهم من غير نطق أو تلفظ في الخطاب، وهذا يعرف بالمنطوق والمفهوم.

والخلاصة أن دلالات الألفاظ على معانيها وأحكامها لها طرق ومسالك عديدة، وهي كلها مستفادة من اللغة العربية التي جاء الشرع على وفق قواعدها وأساليبها، والتي لابد من معرفتها، واستيعابها من أجل التمكن من استخراج المعاني والأحكام الشرعية.

والعلماء والأصوليون قد ذكروا إجمالاً وإطلاقاً ثلاثة أنواع لهذه الدلالات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي:

١ ـ دلالة الألفاظ باعتبار وضعها لمعانيها؛ وتشمل: الخاص، والعام، والأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، والمشترك.

٢ ـ دلالة الألفاظ باعتبار وضوحها وخفائها؛ وتشمل: الحقيقة، والمجاز، والواضح، والخفي.

٣ ـ دلالة الألفاظ باعتبار كيفيتها؛ وتشمل: المنطوق، والمفهوم.

******

النوع الأول:

دلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها باعتبار وضعها اللغوي

كلمة (محمد) كلمة خاصة بشخص محمد .

وكلمة (طلاب جامعة الزيتونة) تشمل جميع الطلاب الذين ينتمون إلى جامعة الزيتونة ولذلك فهي كلمة عامة .

والكلمة الخاصة والكلمة العامة مبحث لغوي أصولي تناوله العلماء والأصوليون، ورتبوا عليه أحكامه الفقهية . وقد عُرف هذا المبحث باسم الخاص والعام، أو الخصوص والعموم، ولذلك درسه العلماء وبينوه تعريفاً وتمثيلاً وحجية وغير ذلك .

ونبيّن فيما يلي حقيقة اللفظ الخاص والعام في علم أصول الفقه .

الخاص[1]

أصدرت إدارة الجامعة القرار التالي: «الإجازة السنوية للطلاب والتلاميذ والأساتذة والمدرسين ثلاثة أشهر»، نلاحظ أن لفظ ثلاثة أشهر لفظ خاص لا يفيد إلا معنى واحداً منفرداً، وهذا المعنى هو مدة ثلاثة أشهر بدون تنقيص أو زيادة، وهذا الذي عناه الأصوليون باللفظ الخاص، أو بمبحث الخصوص.

وإليكم البيان التفصيلي فيما يلي: ـ

تعريف الخاص:

الخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

ومثاله: محمد وصالح وإنسان ورجل وإمراة. وهذا المعنى الواحد يكون مشخصاً، كمحمد وصالح وفاطمة، ويكون متعلقاً بجنس كإنسان، ويكون متعلقاً بنوع كرجل وامرأة، ويكون متعلقاً بأفراد متعددة محصورة، مثل الأعداد: اثنان وثلاثة وسبعة ومائة وألف.

ومثل الخاص كذلك رهط وجماعة وفريق ورجلان وسنتان....

أمثلة الخاص:

ـ لفظ ثلاثة أيام الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...** ﴾ [**البقرة**: ١٩٦] ، لفظ خاص لا يمكن حمله على الأقل أو الأكثر.

---

(١) من الكتب التي تناولت الخاص: المحصول للرازي جـ١ ـ ق ٢ / ١٦١ وما بعدها، وتقريب الأصول لابن جزي: ١٦٢ ـ ١٦٣ ، واللمع للشيرازي: ٨٦ ـ ٨٧، والمعلم: ٢ / ٢٠٨، وغيره.

ـ لفظ ربع الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ...** ﴾ [**النساء**: ١٢] لفظ خاص لا يدل على الثلث والخمس وغيرهما، وإنما يدل فقط على ذاته.

ـ لفظ عشرة مساكين الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ** ﴾ [**المائدة**: ٨٩]. هولفظ خاص يدل على عشرة فقط.

ـ لفظ الفاء يفيد الترتيب بين المعطوفات بلا مهلة، أو يفيد التعقيب السريع، بخلاف حرف (ثم) فإنه يفيد التعقيب المتراخي أو الترتيب بين المعطوفات بمهلة.

يقول القائل: قدم عمّار فعيسى، والمعنى أن قدوم عيسى كان عقب قدوم عمار مباشرة وبلا مهلة. ويقول القائل: قدم الأزهر ثم عبدالرحمن ، أي قدم عبدالرحمن بعد قدوم الأزهر بمدة ومهلة.

حكم الخاص:

اللفظ الخاص يدل على معناه على سبيل القطع، أي يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يحتمل غيره إطلاقاً وقطعاً.

فلفظ محمد يدل على شخصية محمد بطريقة قطعية، ولا يحتمل أن يدل على إنسان آخر.

وكذلك لفظ شهرين في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [**النساء**: ٩٢].

لفظ خاص يدل فعلاً وقطعاً على شهرين متتابعين لا أكثر ولا أقل، وكذلك لفظ ستين مسكيناً فإنه يدل على ذلك العدد بلا زيادة ولا تنقيص، وهذا هو المراد بالدلالة القطعية للفظ الخاص إذ لو كانت دلالته ظنية لاحتمل أن يكون العدد «ستين» أو أقل أو أكثر من ذلك، فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية إلا إذا وجد دليل شرعي يصرفه إلى غير ذلك.

صيغ الخاص وألفاظه:

الخاص له صيغ وألفاظ يعرف بها، وهذه الصيغ والألفاظ على النحو التالي:[1]

١ ـ الأعلام الشخصية، مثل: حبيب وهادية.

٢ ـ ما يطلق على الجنس أو النوع وكان خاصاً به، كإنسان ورجل وحيوان.

٣ ـ ما وضع للمعاني كالعلم والجهل والرحمة والحلم والعدل.

٤ ـ ما وضع لواحد اعتباري، كالخمسة والسبعة والمئة.

٥ ـ صيغ الأمر والنهي.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ..**﴾ [**البقرة**: ٤٣].

فهو يفيد وجوب المأمور به. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ [**الإسراء**:٣٢].

فهو يفيد وجود اجتناب المنهي عنه.

٦ ـ حروف المعاني، وهي تشمل أسماء الظروف، وكلمات الشرط وحروف الجر وحرف العطف.

---

(١) ينظر أصول الفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور: ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

ومثال أسماء الظروف: مع، قبل، بعد، عند.

ومثال كلمات الشرط: إذا، متى، لو، إن، إذا.

ومثال حرف العطف: الواو، الفاء، ثم، بل، لكن، أو.

ومثال حروف الجر: الباء، من، على، حتى، إلى.

٧ ـ النكرة في سياق الإثبات. ومثاله: رجل ورجلان.

أمثلة تطبيقية لصيغ الخاص:

المثال الأول: حرف [أو].

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم...**﴾ [**المائدة**: ٣٣].

لفظ (أو) هو حرف عطف يفيد التخيير أو الترتيب[١] بين فعل عقوبة واحدة من العقوبات المذكورة: (القتل، الصلب، قطع الأيدي الأرجل من خلاف، النفي من الأرض).

المثال الثاني:حرف [الباء].

قال تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾[١] [**المائدة**:٦].

لفظ الباء هنا حرف جر، وله معانٍ عدة، منها: ـ

(١) الحنفية يرون الترتيب بين العقوبات، وغيرهم يرون التخيير.

ـ الإلصاق.

ـ التبعيض.

فمن قال إنه يفيد الإلصاق أوجب المسح مقدار اليد، لأن المعنى المقدر من الآية هو (وامسحوا أيديكم برؤوسكم) أي ألصقوها بها.

ومن قال بأنه يفيد التبعيض أوجب مسح بعض الرأس فقط.

ومن أراد أن يمعن النظر في هذه الأمثلة فليرجع إلى كتب الأصول واللغة والتفسير.

والمهم أن هذه الحروف هي من صميم اللغة العربية التي لابد من معرفتها لفهم الأحكام الشرعية، فمن لم يعرف دلالة حرف الباء أو حرف متى أو حرف ثم مثلاً، فإنه لا يمكنه فهم النص الشرعي الذي ورد فيه ذلك الحرف، ولا يمكنه فهم الحكم الشرعي المبني على ذلك الحرف ودلالته.

أنواع الخاص

يتنوع الخاص أنواعاً كثيرة بحسب صيغته وألفاظه.

فهو يكون مطلقاً ويكون مقيداً، ويكون أمراً ويكون نهياً وغير ذلك.

والذي يعنينا كثيراً في هذا السياق ورود الخاص مطلقاً وورده مقيداً. وإليك البيان فما يلي:

المطلق والمقيَّد

تعريف المطلق:

اللفظ المطلق هو اللفظ الذي يرد بدون قيد ومثاله: رجل، تلميذ، طاولة.

تعريف المقيَّد:

اللفظ المقيَّد هو اللفظ الذي يُقيَّد بقيدٍ، ومثاله: رجل مسلم، وتلميذ ناجح، وطاولة صفراء، فالتقييد يضيق من دائرة شيوع اللفظ المطلق.

حكم المطلق والمقيَّد: ـ

إذا ورد اللفظ مطلقاً فإنه يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ [**المجادلة**: ٤].

فلفظ (مسكين) لفظ مطلق، أي لفظ لم يقيد بقيد ما، كقيد الذكورة والأنوثة، أو قيد الكبر والصغر، أو قيد اللون والسن والوزن أو ما شابه ذلك.

وبناء عليه يكون الإطعام صحيحاً إذا أعطي إلى ستين مسكيناً، من غير اشتراط أي شرط أو صفة أو قيد.

أما قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [**النساء**: ٩٢]، فلفظ الرقبة فيه لفظ مقيد بالإيمان؛ ولذلك لا يجوز تحرير أي رقبه، وإنما يشترط تحرير رقبة موصوفة بالإيمان؛ لأن اللفظ الخاص هنا قد ورد مقيداً، فلابد من إعمال التقييد.

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[**النساء**: ٩٢]، فقد ورد لفظ الشهرين مقيداً بالتتابع؛ ولذلك لا يصح صوم من صام شهرين متفرقين.

ومثال ذلك في الحياة الجامعية: الطالب الممتاز الذي ينجح بتفوق يحق له التسجيل بالدراسات العليا وإعداد رسالة الدكتوراه.

فلفظ: الطالب، مقيد بالامتياز وبالتفوق؛ ولذلك لا يسمح بالدراسات العليا والدكتوراه لعموم الطلاب، وإنما يقتصر على الممتازين والمتفوقين فقط.

حملُ المُطلق على المقيَّد

قلنا: إن المطلق يحمل على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده، وقلنا: إن المقيد يحمل على تقييده، غير أن هناك حالة أخرى تدعو إلى زيادة البيان والتوضيح، وهذه الحالة هي: إذا كان اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فكيف يكون حكم اللفظ المطلق واللفظ المقيد؟

للجواب عن هذا السؤال هناك حالات أربع لابد من بيانها فيما يلي:

الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم في النصين أو الموضعين.

ومثاله:

النص (١) قوله ﷺ لمن أفطر في نهار رمضان متعمداً: «**اعتق رقبة، أو صم شهرين، أو أطعم ستين مسكيناً**».

النص (٢) قوله ﷺ لمن أفطر بوقاع زوجته: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**»[١].

---

(١) البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ...

يوجد في النصين السابقين لفظ (شهرين) وقد ورد في النص (١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً ، فالسؤال المطروح هنا هو فكيف يكون العمل في هذه الحالة ؟ فهل يحمل لفظ (شهرين) في النص الأول على إطلاقه؟ أو يُحمل على التقييد ؟

أم يبقى كل لفظ دالاً على معناه دون النظر في الآخر ؟

إنه لا يمكن أن يبقى كل لفظ دالاً على معناه؛ لأن النصين متعارضان ولابد من الترجيح بينهما .

والترجيح يكون بحمل المطلق على المقيد ؛ لأن النصين قد اتحدا فيهما السبب والحكم .

فالسبب في كل من النصين هو الإفطار عمداً في رمضان، والحكم في كل منهما هو وجوب التكفير بالصيام .

فإذا كان السبب والحكم متحدين فإن المطلق يحمل على المقيَّد .

المثال الثاني:

النص (١) قوله تعالى :﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [**المائدة**: ٣] .

النص (٢) قوله تعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾ [**الأنعام**: ١٤٥] .

فقد وجد في النصين لفظ (دم) وقد ورد هذا اللفظ في النص(١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً بكونه مسفوحاً .

ولهذا فإن العلماء يعتبرون أن لفظ (دم) الوارد في النص (١) هو الدم المسفوح فقط، فلا يحرم إلا هو، وذلك عملاً بهذه الحالة التي اتحد فيها الحكم والسبب في كل من النصين، فالسبب فيهما هو الضرر المترتب على تناول الدم، والحكم فيهما هو التحريم.

فقد عُمل في هذا المثال بحمل المطلق على المقيد، إذ حُمل لفظ الدم المطلق على لفظ الدم المقيد (المسفوح)، وهذا الحمل قد حصل لاتحاد السبب والحكم في النصين القرآنيين، فالسبب واحد، وهو النجاسة والضرر، والحكم واحد وهو التحريم.

الحالة الثانية: اختلاف السبب والحكم في النصين أو الموضعين.

ومن أمثلته: المثال الأول:

النص (١) قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[**المائدة**:٣٨].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [**المائدة**: ٦].

فقد ورد في النصين لفظ (اليد)، وهو في النص الأول مطلق وفي النص الثاني مقيد، والسبب في النصين مختلف، إذ هو في النص الأول السرقة وفي النص الثاني الحدث والتطهر للصلاة.

والحكم في النصين مختلف كذلك، فهو وجوب القطع في النص الأول، وهو وجوب الطهارة في النص الثاني، وفي هذه الحالة (اختلاف السبب

والحكم في النصين) يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ومن غير حمل أحدهما على الآخر؛ لأنه لا يوجد تعارض بين النصين لاختلاف الحكم والسبب.

الحالة الثالثة: اختلاف السبب واتحاد الحكم في النصين أو الموضعين.

مثالــه:

النص (١) قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [**المجادلة**: ٣].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**﴾ [**النساء**: ٩٢].

فقد ورد لفظ (رقبة) في النص (١) مطلقاً، وورد في النص (٢) مقيداً بالإيمان، والسبب غير متحد في النصين، فهو في النص الأول الظهار وفي النص الثانى القتل الخطأ. أما الحكم فهو متحد في النصين، وهو وجوب التكفير بتحرير رقبة. وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على رأيين: -

الرأي الأول[1]: يحمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم؛ لأن اتحاد الحكم في النصين يكفي لذلك، وقد انبنى هذا الرأي على رغبة الشارع في تحرير رقاب المؤمنين وعلى أن القرآن يفسر بعضه بعضاً وأنه معجز وليس فيه الحشو والتكرار، ويكفي ورود قيد الإيمان في النص الثاني.

---

(١) وهو رأي جمهور الشافعية.

(٢) وهو رأي الحنفية وبعض الشافعية.

الرأي الثاني[٢]: لا يحمل المطلق على المقيد؛ وذلك لاختلاف السبب، فإن المناسب لرجوع الزوجين لبعضهما هو التخفيف والتيسير بعدم اشتراط الإيمان في الرقبة، والمناسب للزجر والردع في القتل هو التشديد والتضييق لاشتراط قيد الإيمان في الرقبة.

وقد اختلف العلماء في ترجيح أحد الرأيين؛ والراجح هو اختيار أحد الرأيين بحسب تحقيق المصلحة الشرعية للمسلمين.

فإذا كان هناك كثير من المؤمنين يحتاجون إلى تحرير وإعتاق فإن الراجح يكون باشتراط الإيمان في الرقبة حتى تتحقق حرية هؤلاء الرقاب المؤمنين.

وإذا كانت الأسرة في حاجة إلى عودة الزوجين ليجمع الشمل وتعود السعادة، فإن الرّاجح في ذلك هو عدم اشتراط الإيمان في الرقبة توسعة وتخفيفاً والله أعلم.

الحالة الرابعة: اتحاد السبب واختلاف الحكم في النصين أو الموضعين.

ومثالهما:

النص (١) قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [**المائدة**: ٦].

النص (٢) قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [**النساء**: ٤٣].

فلفظ اليد جاءت مقيدة في النص الأول، وجاءت في النص الثاني مطلقة، وكان السبب في النصين واحداً وهو الطهر من الحدث، أما الحكم فهو مختلف، فهو في النص الأول وجوب الوضوء وفي النص الثاني وجوب التيمم.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على رأيين: ـ

الرأي الأول:

لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور؛ لأنه لا تعارض بين النصين وعليه فلا يجب مسح اليدين إلى المرفقين بالتمم [1].

الرأي الثاني:

يحمل المطلق على المقيد لارتباط النصين من جهة نفس السبب الذي هو الطهر من الحدث؛ لذلك يجب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم عند هؤلاء [2].

---

(١) وهو رأي جمهور العلماء والحنفية.

(٢) وهو رأي أكثر الشافعية.

العـــــام

أصدرت الإذاعة الوطنية النداء التالي: «جميع الأغنام القادمة من استراليا مريضة».

نلحظ أن لفظ جميع الأغنام يشمل كافة الأغنام ولا تقتصر على الصغار أو الكبار أو الذكور أو الإناث، وهذا هو العام الذي نبينه فيما يلي:

تعريف العام:[1]

العام لغـــة: هو الشامل.

وفي الاصطلاح الأصولي: هو اللفظ الذي يدل على جميع أفراده، أي هو اللفظ الذي يدل على معنى معين يستغرق جميع أفراده في غير حصر. ومثاله: ـ

لفظ المسلمين، فإنه يدل على جميع الأفراد المسلمين.

ولفظ النساء، فإنه يدل على كل النساء بلا حصر أو استثناء.

ولفظ الطلاب، فإنه شامل لكل الطلبة دون أن يخرج واحد منهم.

ألفاظ العام وصيغه

ألفاظ العموم وصيغه:

هي الأدوات والأمارات والحروف التي تدل على أن هذا اللفظ عام وشامل لجميع أفراده.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤ / ١٥ـ مادة (عمَّ)، ومختار الصحاح: ص ٤٥٦ مادة (عم)، ولسان العرب: ١٢ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤، والقاموس المحيط: ص ١٤٧٢.
والبحـــر المحيـــط: ٣ / ٦، والتعريفـــات: ص ٢٣٧، والمعتمـــد: ١ / ١٨٩، والمنهاج ٢ / ٣١٢ مع شرح نهاية السول، وإرشاد الفحول ص١٩٨ ...

ومن هذه الصيغ:

لفظ (كل) ومثاله قوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [**آل عمران**: ١٨٥].

فكل النفوس ستموت ولا يستثنى من ذلك أحد.

لفظ (جميع) ومثاله قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [**البقرة**: ٢٩].

فلا يوجد شيء في الكون لم يخلقه الله تعالى، بل كل ما في الأرض والكون مخلوق من قبل الله الخلاق العليم.

ـ الجمع المعرَّف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق. ومثاله قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٢]، فيدخل في لفظ التوابين كل تائب.

ـ الجمع المعرَّف بالإضافة: ومثاله قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [**النساء**: ١١]، فيدخل فيه جميع الأولاد بلا حصر ولا استثناء.

ـ المفرد المعرَّف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق. ومثاله: قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [**النور**: ٢].

فإنه يتناول كل زان وزانية.

ـ المفرد المعرَّف بالإضافة ومثاله:

قوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [**النور**: ٦٣].

فلفظ أمره لفظ عام؛ لأنه مفرد عُرف بالإضافة، فهو يتناول جميع أوامر الله تعالى.

أسماء الشروط: كمن وما وأين وأي وأيان. وأمثالها:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥].

فلفظ (مَن) اسم شرط يفيد العموم، أي كل من شهد شهر رمضان وجب عليه (الصوم).

ومثالها كذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ** ﴾ [**البقرة**: ٢٧٢].

فلفظ (ما) اسم شرط يفيد العموم، أي كل ما تنفقونه في سبيل الله تعالى يصلكم أجره وثوابه من عند الله.

ـ الأسماء الموصولة ومنها: الذين، اللاتي...

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ** ﴾ [**النحل**: ٩٦].

فلفظ ما اسم موصول يدل على العموم أي عموم ما عند الناس من حيث نفادها وزوالها، وعموم ما عند الله تعالى من حيث دوامها وخلودها.

مثال ذلك أيضاً: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٤].

فلفظ الذين اسم موصول يستغرق كل الرجال الذين ماتوا وتوفوا.

أسماء الاستفهام:

ومنها: من، ماذا، متى، أين.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [**الحديد**: ١١].

ـ النكرة في سياق النفي.

ومثالها: قوله ﷺ « **لا ضرر ولا ضرار** »[١].

فلفظ ضرر وضرار نكرة وقعت بعد النفي، فتفيد العموم أي عموم الضرر وعموم الضرار، فلا يجوز إلحاق الضرر بغيرنا، سواء أكان ضرراً حسياً أم معنوياً، وسواء أكان ضرراً صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان ضرراً ابتدائياً وأصلياً، أم كان ضرراً على سبيل المقابلة، أي لقاء ضرر ابتدأه صاحبه، فيرد عليه بضرر يقابله.

فعموم الضرر والضرار منفي وممنوع في الإسلام.

ـ النكرة في سياق النهي:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ**﴾ [**الحجرات**: ١١].

فلفظ قوم يفيد العموم؛ لأنه نكرة وقع بعد النهي، فتحرم السخرية على جميع الأقوام بلا حصر ولا استثناء.

---

(١) الموطأ: الأقضية.

ـ النكرة الواقعة في سياق الشرط، ومثالها:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]

فكلمة فاسق عامة تشمل جميع الفساق؛ لأنها نكرة جاءت بعد الشرط.

ملاحظة مهمة:

الصيغ المذكورة تجعل اللفظ العام يفيد العموم، إلا إذا وجدت قرينه تصرفه عن ذلك. وسنبين ذلك لاحقاً.

تخصيص العام

معنى تخصيص العام:

ذكرنا أن اللفظ العام يدل على جميع أفراده بلا حصر ولا استثناء.

وقد يأتي العام أحياناً ليدل لا على جميع أفراده، وإنما على بعض أفراده فقط. وهذا يعرف بتخصيص العام، أي قصره على بعض أفراده فقط.

ومثال ذلك: المواطنون ينتخبون الحاكم.

فلفظ المواطنين عام يشمل أهل الوطن كله، غير أنه لا يراد به سوى المؤهلين والقادرين على القيام بعملية الانتخاب، فيخرج منهم الأطفال والمجانين وغير ذلك.

فقد وقع تخصيص لفظ المواطنين وقصره على بعضهم فقط، ممن يحق لهم الانتخاب والاقتراع.

دليل تخصيص العام:

يقع تخصيص العام وقصره على بعض أفراده بالنص والعقل والعرف.

ونبين فيما يلي حقيقة الدليل الذي يخصص العموم.

النص يخصص العموم:

أي النص الشرعي يخصص النص الشرعي.

مثال (١):

ـ النص العام قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

ـ النص المخصِّص قوله ﷺ «لا قطع في أقل من ربع دينار».

فكلمة السارق في الآية تشمل جميع السارقين، وتفيد قطع أيديهما مهما كان مقدار الشيء المسروق، غير أن الحديث أخرج من سرق أقل من ربع دينار، فاقتصر لفظ السارق في الآية على الذي أخذ أكثر من ربع دينار.

ـ العقل يخصص العموم:

يكون العقل مخصصاً للعموم إذا انعدم النص المخصص. ومثاله.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧].

فكلمة الناس عامة تفيد جميع الإنسانية، غير أن العقل قد أخرج منها الصبيان والمجانين.

العرف يخصص العموم:

العرف أو العادة تخصص العموم وتقصره على بعض أفراده. ومثاله: التونسي الذي حلف ألا يشترى بهيماً وقد اشترى بغلاً فإنه لا يحنث، لأن لفظ (بهيم) وإن كان قد ورد نكرة في سياق النفي، غير أنه لا يفيد العموم؛ لأن لفظ البهيم في تونس يقتصر على الحمار فقط ولا يعم غيره، فعرف أهل تونس في إطلاق اسم البهيم على الحمار خصص العموم، أي عموم لفظ البهيم الذي يشمل الحمار والبغل والحصان...

دلالة العام:

دلالة العام على ما يشتمل عليه، هل هي دلالة قطعية أم ظنية ؟

الحنفية قالوا: إنها دلالة قطعيه.

والجمهور قالوا: إنها دلالة ظنية لاحتمال ورود التخصيص، واحتمال التخصيص كثير في العام؛ ولأنه ما من عام إلا وقد خصص.

ومثال ذلك في كلام الناس، ألفاظ الشَعْب والمواطنين والناس والطلاب والحكام، فهذه الألفاظ ليست دالة على عمومها دائماً وإنما يتطرق إليها التخصيص غالباً، فقول القائل مثلاً: الشعب قوي الإرادة، فإن لفظ الشعب لا يشمل جميع أفراد الدولة، وإنما يستثنى ضعيف الإرادة وهم بعض الشعب، وكذلك كقول القائل: الطلاب مجدون ومجتهدون، فإن لفظ الطلاب يقع تخصيصه بإخراج من لم يكن مجداً ولا مجتهداً، وكذلك القول بأن الناس في هذا العصر ماديون ونفعيون، لا يُراد به جميع الناس، بل يُراد به مَن عبد الدرهم والدينار، ومن جعل الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، وآثر الحياة العاجلة على الدار الآخرة. ونعوذ بالله من الخذلان.

أنـواع العـام:

العام باعتبار احتماله للتخصيص أنواع:

١ ـ العام الذي يراد به العموم قطعاً لوجود القرينة الدالة على ذلك، وهو قليل. ومثاله قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** ﴾ [**الرحمن**: ٢٦]، فهو يدل على فناء جميع من في الأرض، ولا يُستثنى من ذلك أحد.

ومثاله نص القانون: المواطن له حق الحياة والسكن والتعليم والعلاج.

فلفظ المواطن هنا يشمل جميع أفراد ورعايا الدولة، ولا يستثنى أحداً من المواطنين صغيراً كان أو كبيراً، متعلماً أو أمياً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً...

٢ ـ العام الذي يراد به الخصوص قطعاً لوجود القرينة الدالة على ذلك، ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [**آل عمران**: ٩٧].

فلفظ الناس يراد به بعضهم (أي القادرون على الحج) وذلك لوجود قرينة دلت على ذلك، وهذه القرينة هي بقية الآية (لمن استطاع). ومثاله أيضاً (المواطنون يمارسون حق الانتخاب)، فلفظ (المواطنون) عام أريد به بعض المواطنين، وهم المؤهلون للانتخاب، وذلك لوجود قرينة، وهي التنصيص على شروط الانتخاب وسن المنتخب وغير ذلك.

٣ ـ العام المخصوص، وهو العام الذي يحتمل التخصيص في ذاته، فلم توجد معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي بقاءه على عمومه.

ومنه كل النصوص التي وردت فيها صيغ العموم خالية من أي قرينة لفظية أو عقلية أو عرفية، نافية أو مثبته.

حكم العموم:

اتفق العلماء على أن اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص بعد البحث والتتبع فإنه موضوع للعموم قطعاً ويقيناً، أما اللفظ العام الذي لم يعلم له دليل مخصص فقد اختلف فيه الأصوليون على رأيين:

١ ـ أنه يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه قبل البحث عن الدليل المخصص[١].

٢ ـ أنه لا يجب اعتقاد عمومه والعمل بموجبه حتى يبحث عن الدليل المخصص[٢].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

قد يرد اللفظ العام على سبب خاص، وفي هذه الحالة، هل يحمل على عمومه، أم يقصر على سببه؟

وللجواب عن هذا إجمالاً: أن العام الوارد على السبب الخاص يحمل على عمومه إلا إذا دل الدليل على أنه مقصور على سببه؛ وذلك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن أكثر أصول الشرع وأحكامه قد خرجت على أسباب، كالسرقة، نزلت في من سرق رداء صفوان بن أمية أو سرقة المجن في المسجد، ونص اللعان نزل في أمية وعويمر العجلاني وغير ذلك.

وكذلك فإن الأسباب الواردة تُعين على فهم الأحكام ومعرفة ملابساتها

---

(١) وهو رأي كثير من العلماء منهم الحنفية، وأبو بكر الصَّيْرفي.

(٢) وهو رأي عامة الشافعية وغيرهم.

وظروفها دون أن تقصر عليها تلك الأحكام والملابسات، إلا إذا دل دليل أو القرينة على أن تلك الأسباب والأحكام خاصة وليست عامة.

ومثال العام الوارد على سبب خاص، حديث بئر بضاعة، فقد سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة فقال: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء**»(١)، (الترمذي وأحمد...) فهذا الحديث يحمل على عمومه، أي عموم طهورية ماء الآبار والأنهار والبحار ولا يُقصر على ماء بئر بضاعة فقط.

ومثال ذلك أيضاً: آية السرقة، وهي قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [**المائدة**: ٣٨] فقد نزلت في سارق رداء صفوان وصاحب المجن، أي نزلت في سبب خاص، لكنها تحمل على عمومها، فيدخل فيها كل سارق وسارقة ولا تقتصر على من نزلت فيه.

وهذا عملاً بقاعدة: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»(٢).

---

(١) رواه الترمذي وأحمد...

(٢) أشار د. محمد العروسي عبدالقادر إلى أن النص الوارد على سبب، ويمكن تعليله، فحكمه العموم المعنوي، وهو أبلغ من العموم اللفظي.
وقد نبه إلى أن اقتصار الفقهاء على لفظ القاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» فيه قصور، فكما يكون العموم في اللفظ يكون في السبب، عندما يكون السبب وصفاً مناسباً مؤثراً؛ ولذلك لابد من إضافة عموم المعنى لتُصبح القاعدة «العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب».
ينظر: العموم المعنوي عند الأصوليين: ص ١٤٠ (رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض. إعداد محمد بن عبدالله بن عبدالكريم. ونوقشت يوم الثلاثاء ٨رجب ١٤٢٢ بكلية الشريعة. وتكونت اللجنة من:
١ ـ د / عياض بن نامي السلمي: مشرفاً.
٢ ـ علي بن سعد الضويحي: مناقشاً.
٣ ـ نور الدين مختار الخادمي: مناقشاً.

المشـــترك (١)

مبحث المشترك تابع لمبحث العام، وذلك فيما يعرف بعموم المشترك. ونبين ذلك فيما يلى:

تعريف المشترك:

المشترك هو اللفظ الواحد الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر.

أمثلة المشترك:

- لفظ العين هو لفظ مشترك؛ لأنه يدل على العين الباصرة، والعين الجارية، وحراس الحاكم، وذات الشيء.
- لفظ القرء يطلق على الطهر والحيض.
- لفظ الجلل يطلق على الشيء العظيم والحقير.

حكم المشترك:

اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه، إلا إذا دل على ما يجعله محمولاً على معنى واحد؛ وذلك لأنه موجود في اللغة العربية، وفي النصوص الشرعية. وهذا هو الذي يسميه العلماء بعموم المشترك(٢).

ومثال ذلك: ما لو قال الحاكم للشعب: كل من قدم عملاً جللاً تُسند له

---

(١) ينظر: الإحكام: الآمدي: ٢ / ٣٥٤، وقطوف لغوية: عبدالفتاح المصري: ص ٨١ وما بعدها، وأصول الفقه: د / . وهبة الزحيلي: مبحث المشترك.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في: الإحكام: الآمدي: ٢ / ٣٥٢، وجمع الجوامع: ابن السبكي: ١ / ٢٩٤، وتفسير النصوص: محمد أديب صالح: ٢ / ١٤٣.

جائزة، فإن لفظ الجلل لفظ مشترك يدل على العمل العظيم، كما يدل على الأمر الحقير، تشجيعاً وحثاً على فعل الخير وإدامة المعروف والإحسان.

ومثال ذلك أيضاً: قول القائل: قتل فلان؛ لأنه كان عيناً للصهاينة، فيفهم أن لفظ العين هنا مقصورة على الجاسوس والخائن.

*****

الجمع المُنكر

تعريفه:

الجمع المُنكَّر هو اللفظ الذي يدل على كثير محصور بدون استغراق لجميع أفراده، ومثاله: مسلمون، ومؤمنات، ورجال ومقاومون.

قال تعالى: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**﴾ [**الأحزاب**:٢٣].

فلفظ رجال جمع منكر، وهو يدل على عدد كبير محصور، لكنه لا يدل على جميع المؤمنين، لا على واحد منهم.

وكذلك لفظ (مقاومون) هو جمع مُنكّر لا يدل على جميع الذين يقاومون الظلم والاستعمار والاحتلال في كافة العصور وفي جميع الأقطار، وإنما يدل فقط على عدد كبير ومحصور من المقاومين، كالذين يقاومون الاحتلال الصهيوني في فلسطين، أو الذين قاوموا الاستعمار الفرنسي بالجزائر وتونس، والاستعمار الإيطالي بليبيا، وغير ذلك .

وبناء عليه يكون الجمع المنكَّر واقعاً بين العام والخاص، وهو لا يعتبر من قبيل الخاص لتعدد معناه الموضوع له، ولا يعتبر من قبيل العام لكونه لا يستغرق جميع أفراده.

*****

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بدلالات الألفاظ على معانيها؟

س٢ ـ ما المراد بدلالات النصوص على أحكامها؟

س٣ ـ عرِّف اللفظ الخاص، وما حكمه، وبين صيغه مع التمثيل.

س٤ ـ عرِّف المطلق والمقيد، مع التمثيل.

س٥ ـ ما هي حالات حمل المطلق على المقيد، مع التمثيل من الكتاب والسنة؟

س٦ ـ عرِّف اللفظ العام ، وما أمثلته؟

س٧ ـ بين صيغ العام ، مع التمثيل من الكتاب والسنة.

س٨ ـ هل العام يقبل التخصيص، وبم يقع التخصيص؟

س٩ ـ ما هي دلالة العام، وما أنواعه، وما حكمه؟

س١٠ ـ اشرح الجملة التالية: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب». واذكر مثالاً على ورود العام على سبب خاص.

س١١ ـ ما معنى المشترك، وما حكمه وأمثلته؟

س١٢ ـ عرف الجمع المُنكَّر؟ واذكر مثالين له.

الأمـــــر[1]

أصدرت القيادة العسكرية العليا البلاغ التالي: «أيها الجنود **احذروا** من العدو **واحرسوا** الحدود جيداً، **ولتبقى** أعينكم ساهرة حتى لا تباغتوا، **وعليكم** بتنفيذ التوصيات والتعليمات».

هذا البلاغ يشمل عدة أوامر، «**احذروا، احرسوا، لتبقى، وعليكم**» وهي واردة بصيغ مختلفة تفيد وجوب فعلها. وهذه الأوامر صدرت من القيادة العسكرية العليا، فهي فوقية وسيادية وعلوية؛ لذلك وجب تنفيذها.

وأوامر الشرع هي أوامر الله تعالى الذي تعالى في كونه وهيمن وحَكم، فهو المتعالي المهيمن الجبار؛ ولذلك قلنا: إن الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

والبيان التالي يوضح المطلوب.

تعريف الأمر:

الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء..

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [**البقرة**: ١٩٦] .

فقد تضمن طلباً من الله تعالى لفعل الحج والعمرة، وهذا الطلب هو من الله العلي المتعالي، وموجه إلى المكلف العابد المطيع، فهو طلب من الأعلى إلى الأدنى، وليس طلب الند للند أو النظير لنظيره.

---

(١) إحكام ابن حزم ٣ / ٣٩ ، واللمع للشيرازي ٤٧، ورضة الناظر ١٠٠ وتقريب الوصول لابن جزي: ٨٢، وقواعد الأصول: صفي الدين الحنبلي: ٦٥، والورقات ٥١، ومفتاح الوصول: الشريف التلمساني ٣٠ وما بعدها وإحكام الفصول ١ / ١٧٦ ـ ٢٠٢، والمعلم للمازري ٢ / ٩ ـ ٨٤ ـ ٢٨٠ .

وإذا صدر الطلب من شخص يساوي الشخص المطلوب، كطلب الزميل من زميله أو الجار من جاره، فيسمى التماساً ورجاء.

وإذا صدر من الأدنى إلى الأعلى سُمي دعاء وتضرعاً، وهو طلب المخلوق من الخالق كل الخير والمغفرة والعفو في الدنيا والآخرة.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر هي ألفاظه التي تدل عليه، وهي معروفة في لغة العرب، وثابتة بالاستقراء والتتبع.

وهذه الصيغ هي:

١ ـ صيغة افعل وما شابهها:

ومثالها في الحياة الإنسانية: قول الأب لابنه: احترم مدرسك واسمع شرحه وسلم عليه في بداية الدرس وبعده.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [**النور**: ٥٦] .

وهذه الصيغة هي أكثر صيغ الأمر استعمالاً في لغة العرب وفي نصوص الكتاب والسنة.

٢ ـ **صيغة اسم فعل الأمر**: وهو النائب عن الفعل ومثاله قوله تعالى: ﴿ **عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [**المائدة**: ١٠٥] . .

ومثاله قول المدرس للتلميذ « عليكم بالانتباه والإنصات وعدم التشويش» أي انتبه وانصت واترك التشويش والمشاغبة.

٣ ـ المضارع المقترن باللام:

ومثاله في الواقع الحياتي: قول إدارة المرور «لتلزم اليمين في السير، ولتربط حزام الأمان عند ركوب السيارة» أي الزم اليمين واربط الحزام.

ومثاله في شرع الله: قوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ﴾ [**الطلاق**: ٧] أي أنفق من سعتك يا من وسَّع الله عليك. ومثاله كذلك: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ** ﴾ [**الطارق**: ٥] أي انظر أيها الإنسان في تكوينك وبدنك ونفسك وفي خلقك السوي الذي أبدع فيه الخلاق وأتقن.

٤ ـ المصدر الذي يدل على الطلب: ومثاله قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [**محمد**: ٤] أى اضربوا الرقاب.

٥ ـ الجملة الخبرية: ومثالها في حياة الناس قول إدارة المدرسة «يُكرم الطلاب الذين يحضرون ويذاكرون ويتأدبون» أي يجب على الطلاب الحضور والمذاكرة والتأدب حتى يكرموا ويُبجلوا.

ومثالها: قوله تعالى: ﴿ **الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [**البقرة**: ١ - ٣].

أي: آمنوا أيها المؤمنون وأقيموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناكم.

دلالة الأمر:

أ ـ هل الأمر يفيد وجوب المأمور به أو استحبابه أو إباحته:

الأصل أن الأمر موضوع للوجوب والإلزام إلا إذا دلت قرينة على غير ذلك.

فإذا وجُد الأمر المجرد من القرائن فإنه يفيد وجوب فعل المأمور به ويقتضي الإلزام به.

إما إذا وجدت قرينة معيّنة فإنها تجعل الأمر لا يُفيد وجوب الفعل المأمور به، وإنما تجعله يُفيد استحباب فعل ذلك المأمور به، أو إباحته.

وبالمثال يتضح الحال:

المثال (١): قوله تعالى﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ [**النور**: ٥٦] هو أمر إلهي مجرد من القرائن، فهو يُفيد وجوب إقامة الصلاة ولزومها على سبيل القطع والجزم.

المثال (٢): قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٢] فإن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه، والإشهاد على البيع، وأخذ الرهن بالدين في حالة السفر، لا يدل على وجوب ذلك، بل يدل على الندب والاستحباب، والقرينة التي دلت على ذلك هي قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٣] وهو يدل على جواز الثقة بالأمين دون حاجة إلى كتابة أو إشهاد أو رهن، حيث أمرت الآية بأداء الأمانة. وكل هذا يجعل الأمر مفيداً للاستحباب والندب والإرشاد والتوجيه، وليس مفيداً للوجوب والإلزام.

المثال (٣): قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ [**الجمعة**: ١٠] فالأمر بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة يفيد الإباحة، أي تخيير المصلي بين الخروج والبقاء في المسجد، والقرينة الدالة على ذلك هي عدم توبيخ أو لوم أو تأنيب أو تأثيم من بقي في المسجد بعد الصلاة.

وكذلك فقد جاء الأمر بالانتشار بعد حظره الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [**الجمعة**: ٩]ومعلوم أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة عند فريق من العلماء.

ب ـ هل الأمر يفيد فعل المأمور به مرة أو أكثر؟

الأمر قد يفيد فعل المأمور به مرة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للحج، وقد يفيد فعل المأمور به طيلة الحياة كلها، كما هو الحال في الصلاة وصوم رمضان وغير ذلك .

وهذا يتحدد بحسب النص وقرائنه وسائر المعطيات الشرعية التي تبين المقصود من الأمر، وهل هو مأمور به على وجه فعله مرة واحد أم على وجه إدامة فعله.

وقد عبر الأصوليون عن هذا بقولهم:

الأمر يقتضى المرة أو التكرار، أي فعل المأمور به مرة واحدة، أو فعله وتكراره دائماً طيلة حياة المكلف.

ومن أمثلة القرائن التي تجعل الأمر مقيداً للتكرار:

قوله ﷺ: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**»(١) فلفظ دبر كل صلاة قرينة دلت على أن فعل التسبيح والتحميد يتكرر بتكرر الصلاة المكتوبة.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، وأخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة .

جـ - هل الأمر على الفور أم على التراخي؟

معظم الأوامر الشرعية يجب أن تؤدى على الفور: أي تؤدى مباشرة بعد معرفة الأمر واستيعابه. ومثال ذلك: الصلوات الخمس وصوم رمضان والنفقة على العيال والعدل بين الناس وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وغير ذلك..

وهناك بعض الأوامر الشرعية يمكن أن تؤدى على التراخي، أي يمكن فعلها بعد معرفة الأمر بمهلة ومدة. ومثال ذلك: قضاء رمضان فإنه يمكن أن يفعله الإنسان بعد رمضان، بشهر أو أكثر.

لكن الأفضل والأحوط أن يقضي المسلم ما فاته من صيام فور الانتهاء من رمضان تبرئة للذمة واستعداداً للموت المفاجئ.

والضابط في بيان الأمر من جهة إفادته الفورية أو التراخي هو القرائن والمعطيات الشرعية التي تبين المراد، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[**الإسراء**: ٧٨] فالأمر بإقامة الصلاة يقتضي فعل الصلاة فور دلوك الشمس وزوالها؛ وذلك لأنه قُيد بقرينة دلوك الشمس، أي قيّد بوقت محدد ومضبوط.

الأمر بعد الحظر:

الراجح أن الأمر بعد الحظر يكون لرفع الحظر، وإرجاع المأمور به إلى حالته التي كان عليها قبل الحظر، فإذا كان الأمر قبل الحظر واجباً فإنه يبقى واجباً، وإذا كان مباحاً فإنه يبقى مباحاً.

واستقراء النصوص يدل على ذلك، ومثاله: الانتشار في الأرض قبل صلاة الجمعة مباح، وقد حظر في وقت الصلاة، ثم أمر به بعد الانتهاء منها، فدل ذلك الأمر على الإباحة.

النهـــي[1]

أوصت الأم ابنتها ليلة زفافها قائلة لها: «ابنتي لا تُغضبي زوجك، ولا تخونيه، واجتنبي معاندته في غير الحق، وحرام عليك أن تهملي حقوقه، والله ينهاك عن إضاعة ماله وشرفه، وسيعاقبك إن فعلت ذلك»..

تضمنت هذه الوصية النهي عن عدة أمورٍ بصيغ مختلفة، مثل: لا تُغضبي، لا تخونيه، اجتنبي، حرام عليك، وسيعاقبك. وهي كلها تدل على وجوب الترك والكف، وتدل على تحريم هذه الأمور وعلى فسادها، كما تدل على وجوب تركها فورَ الاستماع إلى النهي مباشرة، وعلى إدامة هذا الترك واستمراره على مر الحياة كلها.

والبيان التالي يوضح المراد.

تعريف النهي:

النهي في اللغة: هو المنع.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي يدل على طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء.

ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ**﴾ [**البقرة**:١١] وقوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾[**الإسراء**: ٣٢] فقد طلب

---

(١) ينظر: الورقات للجويني: ٦٧، والمحصول للرازي جـ ١ ـ قـ ٢ / ٤٦٩، واللمع للشيرازي: ٦٥ ـ ٦٦، وإحكام ابن حزم ٣ / ٦٨، وتقريب الأصول لابن جزي ٨٥ ومذكرة أصول الفقة للشنقيطي: ٢٠١.

الله تعالى الكف عن الفساد في الأرض وعن قرب الزنى. وهذا الطلب وقع على سبيل الاستعلاء، أي أنه صدر من الله الأعلى إلى الإنسان الأدنى المأمور والمطيع والعابد.

صيغ النهى:

صيغ النهي هى ألفاظه الدالة عليه.

ومن هذه الصيغ:

١ ـ **المضارع المسبوق بلا الناهية**: وهي الصيغة الأكثر استعمالاً. ومثاله: في كلام الناس (لا تتناول السجائر) (لا تقطع الإشارة الحمراء).

ومثاله في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ**﴾ [**الإسراء**: ٣٢].

ويكون من هذا القبيل نفي الحال. ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

٢ ـ **كل لفظ يدل على طلب الكف والترك**: مثل: اترك واجتنب وابتعد وكف. ومثالهُ في كلام الناس: اترك مصاحبة المجرمين، واجتنب مجالس الخمر. ومثاله في كلام الشرع قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»(١).

٣ ـ **مادة التحريم ومشتقاتها**: مثاله قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٣].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ الآية.

٤ ـ مادة النهي: ومثالها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٥ ـ ترتيب العقوبة على الفعل. ومثالها قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ومثالها في كلام الناس قول الأم لولدها: «إن فعلت كذا ضربتك وحبستك وحَرَمْتُك من اللعب مع أقرانك ومنعتك من زيارة جدتك».

دلالة النهي:

النهي يدل على عدة معان:

ـ فهو يدل على التحريم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

ـ وهو يدل على الكراهة: ومثال ذلك قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل»[1].

ـ وهو يدل على الإرشاد. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ـ وهو يدل على الدعاء. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.

ـ وهو يدل على التحقير والتقليل. ومثال ذلك .قوله تعالى: ﴿ **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[**الحجر** : ٨٨].

وهو يدل على بيان العاقبة، وعلى التيئيس، وعلى غير ذلك. ودلالة النهي تتحدد في ضوء القرائن والدلائل الشرعية. والأصل في النهي المجرد عن القرائن أنه يدل ابتداءً على وجوب الكف والترك والامتناع عن الشيء المنهي عنه، وأنه إذا وجدت القرائن فإنه ينصرف إلى ما وضع له بحسب تلك القرينة.

النهي يقتضي الفور والتكرار:

النهي يقتضى ترك المنهي عنه فور معرفته، ويقتضي تكرار الترك، أي الترك الدائم والمتواصل.. وهذا هو الذي عناه الأصوليون بقولهم: إن النهي يقتضي الترك فوراً ومتكرراً، أو النهي يقتضي الفور والتكرار.

ومثاله في كلام الناس: (لا تُدخّن)، فإنه يفيد لزوم ترك التدخين فور الاستماع إلى النهي، ويفيد الاستمرار في الترك دائماً[1].

النهي يقتضى فساد المنهي عنه:

النهي عن الفعل يدل على فساد ذلك الفعل مطلقاً، إلا إذا دل الدليل على عدم ذلك.

---

(١) ومما يؤسف له أن الكثير من المدخنين يسمعون مئات النصائح والنواهي عن التدخين من الأطباء والأئمة والناصحين، ولكنهم لا يتركون آفة التدخين، وإن تركوها فلمدة قصيرة، وهذا مخالف لما يدل عليه النهي من لزوم الكف والترك فور الاستماع إليه، ومن لزوم إدامة الكف والترك طول العمر.

فالنهي عن الزنا يدل على فساد الزنا، والنهي عن الربا والرشوة والظلم كذلك.

ويراد بفساد المنهي عند عدم ترتب أثره عليه في الدنيا وفي الآخرة.

ومثال عدم ترتب الأثر في الدنيا: بيع الشيء المجهول أو المزيف أو المدلس، فإنه فاسد وباطل، أي أن المشتري لا يُلزم بشيء، ويجوز له استرجاع نقوده من البائع إذا سلمها له.

ومثال عدم ترتب الأثر في الآخرة: الصلاة دون طهارة أو الصيام دون نية، فإن كل ذلك باطل؛ لأنه مفتقر إلى الشروط والآداب الشرعية اللازمة، ولأن الشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ونهى عن الصوم بلا نية وقصد.

النهي بعد الإذن يفيد التحريم:

إذا أذن الشرع في فعل شيء، ثم نهى عنه بعد ذلك، فإن ذلك النهي يقتضي التحريم اتفاقاً.

*****

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ عرّف الأمر، ومثّل له من الكتاب والسنة.

س٢ ـ بيّن صيغ الأمر بالتفصيل والتمثيل من الكتاب والسنة.

س٣ ـ هل الأمر موضوع لفعل المأمور به مرة واحدة أو أكثر؟

س٤ ـ هل الأمر موضوع لفعل الأمر فوراً أو تراخياً؟

س٥ ـ ما حكم الأمر بعد الحظر؟ وما مثالُه؟

س٦ ـ عرف النهي في اللغة والاصطلاح.

س٧ ـ بيّن صيغ النهي مع التمثيل من الكتاب والسنة.

س٨ ـ ما دلالة النهي؟

س٩ ـ هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟

س١٠ ـ ما حكم النهي بعد الإذن؟

س١١ ـ هل النهي يقتضي الفور أو التراخي؟

س١٢ ـ بماذا تنصح المدخنين كي ينتهوا عن التدخين بصفةٍ فوريةٍ ودائمة؟

س١٣ ـ بماذا يُسمى طلب النظير لنظيره، وطلب الأدنى للأعلى؟

س١٤ ـ هل الأمر يشمل النهي؟

س١٥ ـ ما حكم الأمر بعد الحظر؟